الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/624
3 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤٤ من جدول الأعمال

اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة باسكالين بوم (الكاميرون)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية العامة ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أن تدرج البند في جدول أعمالها، بناء على توصية من المكتب، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - وفقا للقرار ٥٢/٤٩، اجتمعت اللجنة السادسة، كفريق عامل جامع، مفتوح العضوية أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، لفترة ثلاثة أسابيع من ٧ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في ضوء التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الدول الأعضاء والآراء المعرب عنها في مناقشات الدورة التاسعة والأربعين.

٤ - وكان معروضا على اللجنة السادسة، لنظرها في البند لدى اجتماعها كفريق عامل جامع، مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي[١]، وتقرير الأمين العام المتضمن تعليقات وملاحظات الدول الخطية[٢]، والموجز الموضوعي الذي أعدته الأمانة العامة والذي يتضمن الآراء المعرب عنها في اللجنة السادسة في مناقشات الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة[٣].

٥ - ونظرت اللجنة السادسة في البند، لدى اجتماعها كفريق عامل جامع، في جلساتها من ١٢ إلى ٢٥ المعقودة في الفترتين من ٧ إلى ١٠ ومن ١٤ إلى ١٧ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ووضعت تقريرا (A/C.6/51/L.3). ونظرت اللجنة في البند في جلستيها ٤٨ و ٥٠ المعقودتين في ٢٧ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وترد في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في البند (A/C.6/50/SR.12-25 و SR.48 و SR.50).

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات A/C.6/51/L.4 و L.5 و L.6

٦ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار معنون "اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" (A/C.6/51/L.4) مقدم من فرنسا ومصر، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ ترى أن النجاح في تدوين قواعد القانون الدولي الناظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وفي تطويرها التدريجي من شأنه أن يساعد على تشجيع وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ تأخذ في الاعتبار وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهي اتفاقات ينبغي ألا تتأثر باعتماد صك دولي جديد إلا إذا قررت الأطراف في تلك الاتفاقات غير ذلك،

---

(١) A/49/355 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفصل الثالث - دال.

(٢) A/51/275 و Corr.1 و Add.1-3.

(٣) A/CN.4/464/Add.1، الفرع جيم.

"وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا أنه، على الرغم من وجود عدد من المعاهدات الثنائية والاتفاقات الإقليمية، فإن استخدام المجاري المائية الدولية لا يزال يقوم جزئيا على أساس المبادئ والقواعد العامة للقانون العرفي،

"وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه أن تنعقد اللجنة السادسة، في بداية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، كفريق عامل جامع، لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي،

"وإذ تلاحظ أنه أحرز بعض التقدم في إعـــداد الاتفاقية وأن الفريـق العامل لم يتمكن من إكمال أعماله،

"١ - تقرر أن تعقد، في أقرب موعد ممكن أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، دورة ثانية للفريق العامل الجامع لفترة مدتها أسبوعان على الأقل للانتهاء من وضع اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية؛

"٢ - تقرر أيضا أن يواصل الفريق العامل الجامع أعماله، أثناء دورته الثانية، على أساس الأعمال التي اضطلعت بها بالفعل لجنة الصياغة والفريق العامل، على نحو ما هو مبين في تقاريرهما، بما في ذلك التقرير الشفوي لرئيس لجنة الصياغة؛

"٣ - تقرر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية"."

٧ - وكان معروضا على اللجنة أيضا مشروع قرار معنون "اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" (A/C.6/51/L.5) مقدم من البرازيل، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تؤكد من جديد أن النجاح في تدوين قواعد القانون الدولي الناظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وفي تطويرها التدريجي من شأنه أن يساعد على تشجيع وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/٤٩، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت بموجبه أن تنعقد اللجنة السادسة في بداية الدورة الحادية والخمسين، كفريق عامل جامع مفتوح باب

العضوية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي،

"وإذ تلاحظ أنه أحرز بعض التقدم في صياغة الاتفاقية، غير أن الفريق العامل لم يتمكن من إنجاز مهمته،

"١ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل الجامع التابع للجنة السادسة مرة أخرى لفترة أسبوعين من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ لإنجاز المهمة الموكلة إليه بموجب القرار ٥٢/٤٩؛

"٢ - تقرر أيضا أن يقدم الفريق العامل بعد إنهاء عمله تقريرا إلى الجمعية العامة مباشرة؛

"٣ - تقرر كذلك أن يستمر تطبيق أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٥٢/٤٩ وأن تتبع طرائق العمل والاجراءات المبينة في مرفق هذا القرار.

"المرفق

"طرائق العمل والاجراءات

"١ - يبقي الفريق العامل على لجنة الصياغة التابعة له والتي ستنظر فقط في أحكام مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي والتي لم تتمكن من النظر فيها في جلساتها السابقة، لاسيما المادتان ٧ و ٣٣، فضلا عن مشروع الديباجة ومجموعة الأحكام الختامية التي أعدتها الأمانة.

"٢ - تكون النصوص الأساسية المعروضة على الفريق العامل هي المواد التي أعدتها لجنة الصياغة والواردة في تقريرها وفي التقرير الإضافي المقدم عملا بالفقرة ١ أعلاه.

"٣ - يسعى الفريق العامل الجامع إلى اعتماد جميع النصوص بالاتفاق العام. وإذا لم يتوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون فترة زمنية معقولة، فإنه سيتخذ قراراته وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة".

٨ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، قام ممثل المكسيك، بصفته منسق المفاوضات بشأن مشروع القرار المعنون "اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" (A/C.6/51/L.16)، بعرض

ذلك المشروع، وأعلن أن مقدمي مشروعي القرارين A/C.6/51/L.4 و A/C.6/51/L.5، لن يطالبوا باتخاذ إجراء بشأن هذين النصين.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/51/L.16 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢).

١٠ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، بيان (A/C.6/51/L.24) بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، أعده الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١١ - لم يشترك ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في اتخاذ القرار وأدلى ببيان لتفسير موقفه (A/C.6/51/SR.50).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١٢ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي قررت فيه أن تنعقد اللجنة السادسة، في بداية الدورة الحادية والخمسين، بوصفها فريقا عاملا جامعا لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي،

وإذ تلاحظ أنه أحرز بعض التقدم في إعداد الاتفاقية، ولكن الفريق العامل ما زال في حاجة إلى المزيد من الوقت لإنجاز ولايته،

١ - تحيط علما بتقرير الفريق العامل الجامع[٤]؛

---

(٤) A/C.6/51/L.3.

٢ - تقرر عقد دورة ثانية للفريق العامل الجامع للجنة السادسة، لفترة أسبوعين، من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية؛

٣ - تقرر أيضا أن يقوم الفريق العامل، بعد إنجاز ولايته، بتقديم التقارير مباشرة إلى الجمعية العامة؛

٤ - تقرر كذلك أن يستمر العمل بأحكام الفقرة ٥ من القرار ٥٢/٤٩ وبأن تُتبع أساليب العمل والإجراءات المبينة في مرفق هذا القرار.

المرفق

أساليب العمل والإجراءات

١ - يواصل الفريق العامل الجامع عمله على أساس العمل الذي اضطلعت به بالفعل لجنة الصياغة والفريق العامل على النحو المبين في تقاريرهما[٥] بما في ذلك التقرير الشفوي لرئيس لجنة الصياغة[٦].

٢ - يحتفظ الفريق العامل الجامع بلجنة الصياغة التابعة له، التي تنظر في أحكام مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي والتي لم يتمكن من النظر فيها في اجتماعاته السابقة، وكذلك في مشروع الديباجة ومجموعة الأحكام النهائية.

٣ - تناقَش المسائل الأخرى الناشئة عن التقارير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا المرفق، بما في ذلك المسائل الواردة بين معقَّفين وذات حواش، في الفريق العامل الجامع. وقد يقرر الفريق العامل الجامع إحالة جوانب الصياغة المتصلة بهذه المسائل إلى لجنة الصياغة.

٤ - يسعى الفريق العامل الجامع إلى اعتماد جميع النصوص بأسلوب الاتفاق العام. وإذا لم يُتوصل إلى اتفاق على هذا النحو في غضون فترة زمنية معقولة، يتخذ قراراته وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة.

---

(٥) A/C.6/51/NUW/WG/L.1 و Corr.1 و Corr.2، و Add.1 و Add.2، و Corr.1 و Add.3 و Corr.1 و Add.4؛ و A/C.6/51/L.3.

(٦) A/C.6/51/SR.24.